

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يَدْفَعُهُ أَمْرًا نِيَّاتِيَّةً

أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ: يُجْزِئُكَ، وَالْأَجْزَاءُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَنْعَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِمَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ، إِذَا الشَّارِعُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْقُرْبَ، وَنَذْرُ مَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ.

فِيلَ: أَمَّا قَوْلُهُ: يُجْزِئُكَ فَهُوَ بِمَعْنَى: يَكْفِيكَ، فَهُوَ مِنَ الرُّباعِيِّ، وَلَيْسَ مِنْ "جَزَى عَنْهُ" إِذَا قَضَى عَنْهُ يُقَالُ: أَجْرَأَنِي: إِذَا كَفَانِي، وَجَرَى عَنِّي: إِذَا قَضَى عَنِّي، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي بَرْدَةَ فِي الْأَضْحِيَّةِ: تَجْزِي عَنْكَ، وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ، وَالْكِفَايَةُ شُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحِبِ.

وَأَمَّا مَنْعَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِمَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ: فَهُوَ إِشَارَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ بِالْأَرْفَقِ بِهِ، وَمَا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مَنْعَةٌ بَيْنِهِ وَدُنْيَاهُ، فَإِنَّهُ لَوْ مَكَّنَهُ مِنْ إِخْرَاجِ مَالِهِ كُلِّهِ لَمْ يَصِيرْ عَلَى الْفَقْرِ وَالْعَدَمِ، كَمَا فَعَلَ بِالَّذِي جَاءَهُ بِالصُّرَّةِ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا، فَضَرَبَهُ بِهَا وَلَمْ يَقْبِلُهَا مِنْهُ؛ حَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ الْفَقْرِ وَعَدَمِ الصَّبَرِ.

وَقَدْ يُقَالُ -وَهُوَ أَرْجَحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ، فَمَكَّنَ أَبَا بَكْرَ الصِّدِيقَ مِنْ إِخْرَاجِ مَالِهِ كُلِّهِ، وَقَالَ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلَكَ؟ فَقَالَ: أَبْقَيْتَ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. فَلَمْ يُذْكُرْ عَلَيْهِ، وَأَقْرَرَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ بِشَطْرِ مَالِهِ، وَمَنَعَ صَاحِبَ الصُّرَّةِ مِنَ التَّصَدُّقِ بِهَا، وَقَالَ لِكَعْبٍ: أَمْسَكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ تَعْبِينُ الْمُخْرَجِ بِإِنَّهُ الْثُلُثُ، وَيَبْعُدُ جِدًا بِأَنَّ يَكُونَ الْمُمْسَكُ ضِعْفَ الْمُخْرَجِ فِي هَذَا الْلُّفْظِ، وَقَالَ لِأَبِي لَبَابَةَ: يُجْزِئُكَ الْثُلُثُ، وَلَا تَنَاقِضَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ.

وَعَلَى هَذَا فَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَمْسَكَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ، وَلَا يَحْتَاجُونَ مَعْهُ إِلَى سُؤَالِ النَّاسِ مُدَّةَ حَيَاتِهِمْ، مِنْ رَأْسِ مَالٍ، أَوْ عَقَارٍ، أَوْ أَرْضٍ يَقُولُ مَعْلُومًا بِكَفَايَتِهِمْ، وَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشيخ: الأقرب والله أعلم في هذا كله ما أشار إليه المؤلف، وأنَّ الرَّسُولَ ﷺ إنما خاطبهم بما فيه الرفق بهم، فلننسان أن يتصدق بما له إذا كان عنده قدرة وقوه، كما فعل الصديق، وله أن يتصدق بالشطر، وله أن يتصدق بالثلث، فلا حجر على الإنسان ما دام أنه رشيد، ولكن ينبغي للمؤمن إذا أراد أن يتصدق أن ينظر ما هو الأرقى به، فيدع لنفسه بعض الشيء، ولا يتصدق بكل شيء فيحتاج إلى الناس، فهذا من باب المشورة، من باب الرفق بالناس، فلا يتحدد بحدٍ محدود؛ ولهذا قال في "الصحابتين" لصعب: أمسك عليك بعض مالك يعني: الذي يقوم بحاله: ربعة، ثلاثة، خمسة، الذي يحصل به المقصود، وقال لأبي لبابة: يجزيك الثلث، دلَّ على أنه إذا أراد الصدقة بما له يكفيه الثلث،

يجريه، وإن تصدق بأكثر فلا بأس، لكن يُجزئه الثالث، وقال لسعدٍ: الثالث، والثالث كثير لما أراد الوصية بأكثر.

هذا من رحمة الله، ومن إحسانه إلى عباده، فالواجب على المتصدق أن ينظر في الأمر، وأن يتحرى في صدقته وما ينفقه حتى لا يضر نفسه، ولا يضر من تحت يده، وحتى لا يحتاج إلى سؤال الناس، أو الرجوع في الهبة، أو الصدقة، فأحسن ما يُقال في هذا مثلاً أشار إلى هذا، وهو أنَّ هذا من باب الحثِ للمتصدق على أن يرفق بنفسه، وأن يرعى نفسه، وألا يتصدق إلا بالشيء الذي لا يشق عليه، فإن رأى الثالث فلا بأس، وإن رأى أكثر من الثالث فلا بأس: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك.

أما الوصية لا، لا بدَّ الثالث فقط، ليس له أن يوصي بأكثر من الثالث؛ لأنَّ الرسول منع من الزبادة، أما الصدقة: الحي كونه يتصدق من ماله وهو حي، إن تصدق بالثالث أو بالرابع أو بالخامس أو بأكثر من ذلك وترك لنفسه وأهل بيته ما يقوم بحالهم فالحمد لله.

س: .....؟

ج: يكفيه الثالث مثلاً قال لأبي لبابة، يُجزئه الثالث، يقوم مقامه الثالث، مثل: الذي أوصى بكل ماله يكفيه الثالث، لو أوصى بكل ماله لا يعطى ولا ينفذ إلا الثالث.

س: .....؟

ج: يحتاج إلى نظرٍ في صحة الحديث، علق عليه؟

الطالب: أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجلٌ بمثل بيضةٍ من ذهبٍ، فقال: يا رسول الله، أصبتُ هذه من معدنٍ، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها. فأعرض عنكَ رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنكَ رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: يأتي أحذكم بما يملأ فيقول: هذه صدقة، ثم يقعده يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٍ، ورجاله ثقات، وفي الباب عن أبي هريرة ؓ، خير الصدقة.

الشيخ: في صحة هذا نظر، في متنه نكارة وغرابة؛ لأنَّ هذا ينافي خلقه المعروف عليه الصلاة والسلام، إنسان جاء ي يريد الصدقة بماله: هذا أصبتَه من معدنٍ، ثم يعرض عنكَ هذا الإعراض كلَّه! ثم يرميه بذلك! هذا محل نظرٍ، ولو قال: رجاله موثقون، يحتاج إلى نظرٍ، الذي يظهر أنه شاذٌ، وأنه منكر المتن، ثم هو يخالف الأحاديث الصحيحة التي قال فيها ﷺ لکعب: أمسك عليك بعض مالك، ولا شدد عليه، وقال لأبي لبابة: يُجزئكَ الثالث، وشجع أبا بكر على إنفاق ماله كلَّه وقال: ماذا

أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله. كيف يليق بهذا الجناب أن يفعل هذا مع الذي جاء بصدقٍ من ذهبٍ مثل البيضة؟! هذا ما يليق بأخلاقه أبداً، وأن هذا منكر المتن، غير صحيح.

س: .....؟

ج: محمد بن إسحاق هذا مدلس، إذا قال: "عن" ما يُقبل، هذا من دلائل ضعفه، وأنه غير صحيح، يمكن نقله ابن إسحاق عن بعض الوضاعين والكاذبين.

س: .....؟

ج: نعم، لا شك أنه ضعيف، كلهم ثقات إلا عن عنة ابن إسحاق، وحماد بن سلمة له أوهام، الظاهر له أوهام، له أغلاط، لكن الغالب أنه من جهة محمد بن إسحاق، لعله نقله عنّ لا يعتمد عليه، أو عن بعض الوضاعين.

س: .....؟

ج: عاصم بن ..... لا بأس به، ثقة.

س: .....؟

ج: إما ضعيف، وإما شاذٌ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة لو صحَّ سنته، يقول الحافظ ابن حجر: وأهل المصطلح إذا خُولف الحديث الصحيح بغيره، فالراجح المحفوظ، والمقابل هو الشاذ، فإن خالف بأرجح، فالراجح المحفوظ، والم مقابل هو الشاذ، ولو كانت أسانيده صحيحةً.

وَقَالَ رَبِيعَةُ ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَتَصَدَّقُ مِنْهُ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ، وَيُمْسِكُ الْبَاقِي.

الشيخ: وهذا أيضاً ضعيف، تحجر لما وسَّع الله، الزكاة واجبة، هو يريد فوق الزكاة، يريد شيئاً فوق الزكاة.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ كَانَ الْفَيْنَ فَأَكْثَرَ أَخْرَجَ عُشْرَةً، وَإِنْ كَانَ الْفَα فَمَا دُونَ فَسْبُعَهُ، وَإِنْ كَانَ حَمْسَمِائَةً فَمَا دُونَ فَخُمْسَهُ.

الشيخ: هذا من كيسه، هذا الكلام من كيسه، ما له وجه .....

.....

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: يَتَصَدَّقُ بِكُلِّ مَالِهِ الَّذِي تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَا لَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ رِوَايَاتٌ: أَحَدُهُمَا: يُخْرِجُهُ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يُلْزَمُهُ مِنْهُ شَيْءٌ.

الشيخ: وهذا أيضاً أ عجب وأ عجب.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ بِمَا لَهُ كُلُّهُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَالرُّهْبَرُ وَأَحْمَدُ: يَتَصَدَّقُ بِتُلُّتِهِ .

الشيخ: وهذا هو الأظاهر، الثالث يجزئ الحمد لله كما تقدم في حديث أبي لبابة، وكما يشهد له حديث سعد.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُلْزَمُهُ كَفَارَةً بِيمِينِ فَقْطٍ .

## ..... فصل

وَمِنْهَا: عِظَمُ مِقْدَارِ الصِّدْقِ، وَتَعْلِيقُ سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَالنَّجَاءِ مِنْ شَرِّهِمَا بِهِ، فَمَا أَنْجَى اللَّهُ مِنْ أَنْجَاهُ إِلَّا بِالصِّدْقِ.

الشيخ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ [التوبه: 119] ، ويقول جل وعلا في آخر المائدة: هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَاحٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ [المائدة: 119].

وَمِنْهَا: عِظَمُ مِقْدَارِ الصِّدْقِ، وَتَعْلِيقُ سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَالنَّجَاءِ مِنْ شَرِّهِمَا بِهِ، فَمَا أَنْجَى اللَّهُ مِنْ أَنْجَاهُ إِلَّا بِالصِّدْقِ، وَلَا أَهْلَكَ مِنْ أَهْلَكَهُ إِلَّا بِالْكَذِبِ.

الشيخ: لأنَّ الثلاثة صدقوا: كعب واصحابه صدقوا، قالوا: ما لنا عذر، فهُجروا، ثم تاب الله عليهم، والأعراب المختلفون كذبوا فغضب الله عليهم، نسأل الله العافية.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عِبَادُهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ [التوبه: 119].

وَقَدْ قَسَّمَ سُبْحَانَهُ الْخَلْقَ إِلَى قِسْمَيْنِ: سُعَادَاءَ، وَأَشْقِيَاءَ، فَجَعَلَ السُّعَادَاءَ هُمْ أَهْلَ الصِّدْقِ وَالثَّصِّدِيقِ، وَالْأَشْقِيَاءَ هُمْ أَهْلُ الْكَذِبِ وَالْتَّكْذِيبِ، وَهُوَ تَقْسِيمٌ حَاسِرٌ مُطَرُّدٌ مُنْعَكِسٌ؛ فَالسُّعَادَاءُ دَائِرَةٌ مَعَ الصِّدْقِ وَالثَّصِّدِيقِ، وَالشَّقَاوَةُ دَائِرَةٌ مَعَ الْكَذِبِ وَالْتَّكْذِيبِ.

وَأَخْبَرَ I أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ الْعِبَادُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا صِدْقُهُمْ، وَجَعَلَ عَلَمَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِي تَمَيَّزُوا بِهِ هُوَ الْكَذِبُ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، فَجَمِيعُ مَا نَعَاهُ عَلَيْهِمْ أَصْلُهُ الْكَذِبُ فِي الْقُولِ وَالْفِعْلِ، فَالصِّدْقُ بَرِيدُ الْإِيمَانِ وَدَلِيلُهُ وَمَرْكَبُهُ وَسَائِقُهُ وَقَائِدُهُ وَحِلْيَتُهُ وَلِبَاسُهُ، بَلْ هُوَ لُبُّهُ وَرُوحُهُ .

وَالْكَذِبُ: بَرِيدُ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ وَدَلِيلُهُ وَمَرْكَبُهُ وَسَائِقُهُ وَقَائِدُهُ وَحِلْيَتُهُ وَلِبَاسُهُ وَلُبُّهُ، فَمُضَادَّةُ الْكَذِبِ لِلْإِيمَانِ كَمُضَادَّةِ الشَّرِكِ لِلتَّوْحِيدِ.

الشيخ: إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ [النحل: 105].

فَلَا يَجْتَمِعُ الْكَذِبُ وَالْإِيمَانُ إِلَّا وَيَطْرُدُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَيَسْتَقْرُرُ مَوْضِعُهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْجَى التَّلَاثَةَ بِصِدْقِهِمْ، وَأَهْلَكَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْمُخْلَفِينَ بِكَذِبِهِمْ، فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بَعْدَ الإِسْلَامِ إِنْعَمَةً أَفْضَلَ مِنَ الصِّدْقِ الَّذِي هُوَ غَذَاءُ الْإِسْلَامِ وَحَيَاتُهُ، وَلَا إِنْتَلَاهُ بِلِيلَةٍ أَعْظَمُ مِنَ الْكَذِبِ الَّذِي هُوَ مَرَضُ الْإِسْلَامِ وَفَسَادُهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

س: .....؟

ج: يعني الإيمان المطلق والكذب المطلق؛ لأن الكذاب ينفي الإيمان، ويبطل الإيمان، كذب المنافقين، يعني: الكذب المطلق هو ضد الإيمان، والمنافقون قالوا: آمنا، وهم يكذبون، ما يجتمعان، هذا مقصوده، مقصوده كذب مطلق، وإيمان مطلق، وإن قد يكذب الإنسان وهو مسلم، ولكن كذب مطلق وإيمان مطلق لا يجتمعان؛ لأن الكذب المطلق يبطل الإيمان، إذا قالوا: "آمنا" وهم كاذبون، فإيمانهم باطل، هذا إيمان المنافقين.

س: .....؟

ج: يُنفي عنه كمال الإيمان، إذا كان معه التوحيد والإيمان فمعه كمال الإيمان، أما إذا كان معه النفاق فهذا ضد الإيمان، أما الكذب الذي يقع بين الناس: كذب على زيد، وعلى عمرو، هذا من ضعف إيمانه، ومن جملة المعاصي، ومن خصال أهل النفاق.

س: .....؟

ج: يعني النفاق العملي.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يُزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ [التوبه: 117]، هذا من أعظم ما يُعرِّفُ العِنْدَ قَدْرَ التَّوْبَةِ وَفَضْلُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَنَّهَا غَايَةُ كَمَالِ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْطَاهُمْ هَذَا الْكَمَالَ بَعْدَ أَخْرَى الْغَزَوَاتِ، بَعْدَ أَنْ قَضَوْا نَحْبَهُمْ، وَبَدَلُوا نُفُوسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَدِيَارَهُمْ لِلَّهِ، وَكَانَ غَايَةُ أَمْرِهِمْ أَنْ تَابَ عَلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ تُوْبَةَ كَعْبٍ خَيْرًا يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْهِ مُنْذُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا يَعْرِفُ هَذَا حَقًّا مَعْرَفَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ، وَعَرَفَ حُقُوقَهُ عَلَيْهِ، وَعَرَفَ مَا يَنْبَغِي لَهُ مِنْ عُبُودِيَّتِهِ، وَعَرَفَ نَفْسَهُ وَصِفَاتِهَا وَأَفْعَالَهَا، وَأَنَّ الَّذِي قَامَ بِهِ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَقِّ رَبِّهِ عَلَيْهِ كَفَطَرَةٍ فِي بَحْرٍ، هَذَا إِذَا سَلَمَ مِنَ الْأَفَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَسْعُ عِبَادَهُ غَيْرُ عَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَتَعَمِّدُهُ لَهُمْ بِمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ أَوْ الْهَلَاقَ، فَإِنْ وَضَعَ عَلَيْهِمْ عَدْلًا فَعَذَّبَ أَهْلَ سَمَاؤِهِ وَأَرْضِهِ، عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَإِنْ رَحْمَهُمْ فَرَحْمَتُهُ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَا يُنْجِي أَحَدًا مِنْهُمْ عَمَلَهُ.

الشيخ: ..... لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرِيْغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ [التوبه: 117] بعد أعمالهم العظيمة، وصحبتهم العظيمة، وجهادهم العظيم في ساعة العسرة تأتي التوبة العظيمة الكاملة بعد غزوة تبوك، هذا يدل على أنَّ الإنسان قد تكون عنده هفوات، وعنه قصور، وعنه سيئات، لكن الله جعل هذا العمل الصالح في غزوة تبوك وساعة العسرة، جعل الله صدقهم وإخلاصهم وصبرهم جعله مُكْفِرًا لجميع سيئاتهم، وسبباً للتوبة الله عليهم من جميع الذُّنُوب.

.....

الشيخ: نعم، التورية محل تفصيل: إن كان في نفاق فهو عمل منافق، وإن كان في أمر مباحٍ فسهلة، الأمور التي يضر بها أحداً هذا من عمل المنافقين، إذا كانت التورية تتضمن الكذب.

### فصلٌ

وَتَأْمَلْ تُكْرِيرَهُ سُبْحَانَهُ تُوبَتُهُ عَلَيْهِمْ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرَهَا، فَإِنَّهُ تَابَ عَلَيْهِمْ أَوْ لَا يُتَوَفِّيقُهُمْ لِلتُّوبَةِ، فَلَمَّا تَابُوا تَابَ عَلَيْهِمْ ثَانِيًّا بِقُولِهَا مِنْهُمْ، وَهُوَ الَّذِي وَفَقَهُمْ لِفِعْلِهَا، وَتَقْضَى عَلَيْهِمْ بِقُولِهَا، فَالْخَيْرُ كُلُّهُ مِنْهُ وَلَهُ وَفِي يَدِيهِ، يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ إِحْسَانًا وَفَضْلًا، وَيَحْرُمُهُ مَنْ يَشَاءُ حِكْمَةً وَعَدْلًا.

### فصلٌ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَلَى النَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا [التوبه: 118] قَدْ فَسَرَهَا كَعْبٌ بِالصَّوَابِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ خُلُقُوا مِنْ بَيْنِ مَنْ حَلَفَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَدَرَ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ، فَخَلَفَ هُؤُلَاءِ النَّلَاثَةِ عَنْهُمْ، وَأَرْجَأَ أَمْرَهُمْ دُونَهُمْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ تَخْلُفُهُمْ عَنِ الْغَرْبَوْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَقَالَ: تَخَلَّفُوا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ [التوبه: 120]؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَخَلَّفُوا بِإِنْفُسِهِمْ، بِخِلَافِ تَخْلِيفِهِمْ عَنْ أَمْرِ الْمُتَخَلِّفِينَ سِوَاهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي خَلَفُهُمْ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ بِإِنْفُسِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

.....

الشيخ: هذه أمور عادية، ما عليها ....، أمور عادية ما فيها حيلة للتخلص منها، ولم يتعمدها، ما عليها شيء إن شاء الله، الله يجبر مصيبة لها ويعطيها خيراً منه...







